

تاج العروس من جواهر القاموس

يعني بفارِس الملحاء ما على السِّنَام من الشَّحْم . وفي التهذيب : الملحاءُ بين الكاهل والعَجْز وهي من البَعير ما تَحْتَ السِّنَام والجمع مَلْاحَوَاتٌ . ومن المجاز : أَقْبَلَ فُلَانٌ في كَتِيبَةٍ مَلْاحَاءَ المَلْاحَاءُ : الكَتِيبَةُ البَيْضَاءُ العَظِيمَةُ قال حَسَّان بن رَبِيعَةَ الطائي : .

وَأَنزَلَا نَحْضِرُ بُلُ المَلْاحَاءِ حَتَّى ... تُولِّيَ والسُّيُوفُ لَنَا شُهُودُ والمَلْاحَاءُ : كَتِيبَةُ كَانَتْ لَالِ المُنْذِرِ من مَلُوكِ الشامِ وهما كَتِيبَتان إِحْدَاهما هذه والثانية الشَّهْبَاءُ . قال عَمْرُو بن شَأْسٍ الأَسدي : يُفْلَسِقُن رَأْسَ الكَوَكَبِ الضَّخْمِ بعدما تَدُورُ حَي المَلْاحَاءِ في الأَمْرِ ذِي البَزْلِ ومَلْاحَاءُ : وَادٍ باليَمَامَةِ من أَعْظَم أَوْدِيَّتِها . وقال الحَفْصِيُّ . وهو من قُرَى الخَرْجِ بها . كَذَا في المعجم . ومن المجاز فُلَانٌ مَلْاحُهُ عَلى رُكْبَتَيْهِ هَكَذَا بالإِفرادِ في الذُّسُخِ والصَّوَابِ عَلى رُكْبَتَيْهِ بالتثنية كما في أُمِّهَاتِ اللُّغَةِ كَلَّهًا . واختُلِفَ في تفسيره على أَقْوَالٍ ثَلَاثَةٍ أَي لَوْ فَاءَ له وهو القول الأَوَّلُ . قال مَسْكِينُ الدَّارِمِيِّ : .

لا تَلُمُّهَ إِزْنَهَا مِنْ نِسْوَةٍ ... مَلْاحُهَا مَوْضُوعَةٌ فَوْقَ الرُّكْبِ قال ابن الأَعرابي : هذه قليلةُ الوفاء . قال : والعرب تَحْلِفُ بِالْمَلِاحِ والماءِ تعظيمًا لهما . وفي التهذيب في معنَى المثل : أَي مُضَيِّعٌ لِحَقِّ الرِّضَاعِ غير حَافِظٍ لَهُ فَأَدْنَى شَيْءٍ يَذْسِيهِ ذِمَامُهُ كَمَا أَنَّ الذي يَضَعُ المَلِاحَ عَلى رُكْبَتَيْهِ أَدْنَى شَيْءٍ يُبَدِّلُهُ . أَوْ سَمِينٌ . وهو القول الثاني قال الأَصمعي في معنَى البيتِ السابق : هذه زَنْجِيَّةٌ وَالْمَلِاحُ شَحْمُهَا هُنَا وَسِمَنُ الزَّجِّ فِي أَفْخَاذِها . وقال شَمِرٌ : الشَّحْمُ يُسَمَّى مَلْاحًا . أَوْ حَدِيدٌ فِي غَضَبِهِ وهو القول الثالث . وقال الأَزْهَرِيُّ : أَي سَيِّئُ الخُلُقِ يَغْضَبُ مِنْ أَدْنَى شَيْءٍ كَمَا أَنَّ المَلِاحَ عَلى الرُّكْبَةِ يَتَبَدَّدُ مِنْ أَدْنَى شَيْءٍ . وفي الأساس : أَي كَثِيرُ الخِصَامِ كَأَنَّ طُولَ مُجَازَاتِهِ وَمُصَاكَّتِهِ لِرُّكْبِ قَرَّحَ رُكْبَتَيْهِ فَهُوَ يَضَعُ المَلِاحَ عَلَيْهِمَا يُدَاوِيهِمَا . وفي المحكم : سَمَكٌ مَالِحٌ وَمَلِيحٌ وَمَمْلُوحٌ وَمَمْلُوحٌ وَكَرِهَ بَعْضُهُمْ مَلِيحًا وَمَالِحًا وَلَمْ يَرِ بِبَيْتِ عُدْضَا فِرِّ حُجَّةً وَقَدْ تَقَدَّمَ . وَقَلِيبٌ مَلِيحٌ : مَاؤُهُ مَلِاحٌ . وَأَقْلَبِيَّةٌ مَلِاحٌ قال عَنَتْرَةُ يَصِفُ جُعَلًا : .

كَأَنَّ مَوْشَّشَرَ العَضْدَيْنِ حَجَلًا ... هَدُوجًا بَيْنَ أَقْلَبِيَّةٍ مَلِاحٍ

وَاسْتَمْلَحَهُ إِذَا عَدَّهٗ مَلِيحًا وَيُقَالُ وَجَدَهُ مَلِيحًا . وَذَاتُ الْمَلِجِ : ع قَالَ
الْأَخْطَلُ : .

بِمُرْتَجَزِ دَانِي الرَّبَابِ كَأَنَّهُ ... عَلَى ذَاتِ مَلِجٍ مُّقْسِمٌ مَا يَرِيْمُهَا
وَقَصْرُ الْمَلِجِ مَوْضِعٌ آخَرُ قُرْبَ خُوَارِ الرَّيِّ عَلَى فَرَسِيحٍ يَسِيرَةٍ وَالْعَجَمُ
يُسَمُّونَهُ دِهَ نَمَكُ . وَمُلَايِجٌ كَزُبَيْرٍ : قَرْيَةٌ بِهَرَاةَ مِنْهَا أَبُو عُمَرَ عَبْدُ
الوَاحِدِ ابْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ الْهَرَوِيِّ حَدَّثَ عَنْ أَبِي مَنْصُورٍ مُحَمَّدِ بْنِ
مُحَمَّدِ بْنِ سَمْعَانَ النَّيْسَابُورِيِّ وَغَيْرِهِ . وَبَنُو مُلَايِجٍ : حَيٌّ مِنْ خُزَاعَةَ وَهُمْ بَنُو
مُلَايِجِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ رَبِيعَةَ وَعَمْرٌو هُوَ جُمَاعُ خُزَاعَةَ . وَأُمَيُّلِجٌ : مَاءٌ
لِبَنِي رَبِيعَةَ الْجَوْعِ وَهُوَ رَبِيعَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ زَيْدِ مَنَاةَ . وَ : ع فِي بِلَادِ
هَذَا يَلُكَّانَتْ بِهِ وَقْعَةٌ . قَالَ الْمُتَخَلِّلُ : .

لَا يَنْسَايَ اللَّهُ مَنْسًا مَعُشْرًا شَهِدُوا ... يَوْمَ الْأُمَيْلِجِ لَا غَابُوا وَلَا

جَرَّحُوا